الصنـــدوق المغربـــي للتقاعـد

مرسوم رقم 2.58.1381
بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958)
بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية

مرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية[1]

الحمد لله وحده

إن رئيس الوزارة

بناء على القرار الوزيري الصادر في 9 ذي القعدة 1352 الموافق (23 يبراير 1934) بشأن منح تعويض عن السكنى وتحديد الشروط التي يعطى بها تعويض عن التكاليف العائلية لبعض الموظفين ذلك القرار الوزيري الذي وقع تغييره أو تتميمه.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الثانية 1360 الموافق (7 يوليوز 1941) بشأن إحداث منحة تدعى "التعويض العائلي عن الإقامة" ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1371 الموافق (2 يبراير 1952) بشأن التعويض الإضافي العائلي ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه.

وبناء على القرار الصادر في 7 ذي القعدة 1346 الموافق (28 أبريل سنة 1928) بشأن تخويل منحة للموظفين عن ازدياد الأولاد ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 12 ذي الحجة 1362 الموافق (10 دجنبر 1943) بشأن منح تعويض عن التكاليف العائلية للموظفين وأعوان المخزن الشريف ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 ربيع الثاني 1370 الموافق (24 يناير 1951) الممد بموجبه إلى أعوان المخزن الشريف حق الانتفاع بالتعويضات العامة الممنوحة لموظفي الأسلاك المختلطة.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 5 ربيع الأول 1370 الموافق (15 دجنبر 1950) بشأن إحداث تعويض عن التكاليف العائلية لفائدة بعض الموظفين بالأسلاك المخصصة للمغاربة وحدهم ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 24 ذي الحجة 1362 الموافق (22 دجنبر 1943) بشأن إحداث إعانة عائلية لفائدة بعض الموظفين والأعوان بالإدارات العمومية ذلك القرار الوزيري الذي وقع تغييره أو تتميمه.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الأولى 1350 الموافق (5 أكتوبر 1931) المعتبر بمثابة نظام أساسي للموظفين المعينين العاملين بالإدارات العمومية ذلك القرار الذي وقع تغييره أو تتميمه.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يخول موظفو الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المتحملون تكاليف عائلية الحق في التعويضين الآتيين:

- تعويض عائلي،
- ومنحة عن الازدياد.

ويمكن أن ينتفع أيضا بهذين التعويضين الموظفون العسكريون الذين يتقاضون مرتبا شهريا وكذا الأعوان المعينون الجاري عليهم القرار الوزيري الصادر في 22 جمادى الأولى 1350 الموافق لـ 3 أكتوبر سنة 1931.

[1] ج.ر عدد 2470 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1378 (12 دجنبر 1958)

الفصل الثاني

إن الحق في نيل التعويض العائلي يخوله الأولاد المبينون أسفله فيما إذا كانوا تحت كفالة الموظف أو العون المعني بالأمر :

1-الأولاد الشرعيون والأولاد المعهود بهم للمعني بالأمر إما بموجب مقرر قضائي أصبح نهائيا وإما بإيعاز من مؤسسات إسعاف عمومي بموجب إجراء قانوني يوضع بمقتضاه الولد تحت كفالته[2].

2-الأولاد الذين ازدادوا لزوجة الموظف أو العون من زواج سابق اللهم إلا إذا تكفل بهم أبوهم أو شخص آخر عند انفصام أواصر الزواج،

3-الأولاد الشرعيون المزدادون للزوج المتوفى قبل انفصام أواصر الزواج،

4-الأولاد الطبيعيون المثبتة بنوتهم بالنسبة للأم إذا كانت هذه الأخيرة موظفة أو عونا معينا وغير متزوجة،

5-الأولاد الأيتام المتوفى أبوهم والذين تجمع قانونيا بينهم وبين الموظف صلة القرابة بشرط أن لا تتوفر الأم على مورد أيا كان نوعها يتجاوز قدرها الأجرة الدنيا القانونية المعمول بها في الصناعة والتجارة والمهن الحرة (المنطقة الأولى)،

الفصل الثالث

" يجب ألا يتجاوز سن الأولاد المشار إليهم في الفصل السابق 21 سنة"[3]

ولا يعارض بالحد في السن في شأن الأولاد العاجزين عن الخدمة بسبب عاهة.

الفصل الرابع

إن الأولاد المخول عنهم الحق في التعويض يباشر تحمل حسابهم بمجرد الإدلاء بالرسوم التي تسلمها مصالح الحالة المدنية وعند الاقتضاء بجميع الأوراق المثبتة التكميلية التي تراها الإدارة ضرورية.

الفصل الخامس

يتعين على الموظفين والأعوان في حالة انفصام أواصر الزواج أن يخبروا الإدارة بحالتهم العائلية الجديدة بمجرد وقوع الإجراء أو الحادث القضائي المغير للحق في الحضانة وإلا فتجرى عليهم عقوبات تأديبية.

وتصرف الإعانة العائلية للزوج أو الشخص المعهود إليه بحضانة الأطفال ولو كان يستفيد من نفقة وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ الحكم القضائي أو الوثيقة التي تثبت تغيير حق الحضانة المذكورة[4].

وإذا كانت الحضانة موزعة فيقسم مبلغ التعويض بين الزوجين أو الأشخاص المعنيين بالأمر بالنسبة لعدد الأولاد الموجودين تحت حضانة كل واحد منهم، وتطبق هذه المقتضيات في حالة ما إذا منحت المرأة من أجل أولادها ولو كانت في عصمة الزوجية نفقة محدد قدرها بموجب مقرر قضائي.

الفصل السادس

إذا كان الزوج والزوجة موظفين بالإدارة وكان يتأتى لهما الانتفاع بتعويض عائلي فيدفع هذا التعويض للزوج فقط.

وإذا كان الزوج الغير الموظف بالإدارة لا ينتفع بأي تعويض عائلي فتقبض المرأة بصفتها موظفة أو عونا التعويض العائلي.

وإذا كان للزوج الحق في نيل تعويضات عائلية من جماعة عمومية أو مؤسسة خاصة أو من صندوق الإعانة الاجتماعية، فلا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق.

---

2 . مرسوم رقم 2.17.322 صادر في 25 من محرم 1439 (16أكتوبر2017) ج.رعدد 6624 ص6659 (ابتداء من 23 نونبر2017)؛

3 . مرسوم رقم 2.04.789 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر2004) ج.رعدد 2785 ص 4257 (ابتداء من فاتح يناير2005)؛

4.مرسوم رقم 2.83.326 صادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير1985) ج.رعدد 3779 ص 487.

وإذا كانت التعويضات المتحدث عنها تقل عن التعويضات التي قد تمنح لزوجته فإن الإدارة تدفع لهذه الزوجة الفرق الحاصل بين التعويضات التي يتقاضاها الزوج والتعويضات التي لها الحق فيها بصفتها موظفة أو عونا معينا بالإدارة المغربية.

الفصل السابع

يؤدى التعويض العائلي في كل شهر عند انتهائه ويقع تسديده حسب حالة الموظف وأولاده في اليوم الأول من الشهر وفق نفس الكيفيات المطبقة على المرتب الأصلي المرتبط مصيره به، وإذا ما تابع العون خدمته فإن هذا التعويض يمنح له عن الشهر بأكمله كيفما كانت التغييرات الطارئة خلال الشهر على حالة الأولاد.

الفصل الثامن

" لا يمنح التعويض العائلي بالنسبة إلى الموظف الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

وتحدد ابتداء من فاتح يناير 2023 المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي:

- 300 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد؛[5]
- 100 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين"[6].

الفصل التاسع

يخول الموظفون المشار إليهم في الفصل الأول منحة إجمالية قدرها 000 15 فرنك عند ازدياد كل ولد.

ولا يخول الحق في هذا التعويض إلا الأولاد الذين يدرجون في الحساب وقت ازديادهم لمنح التعويض العائلي.

وتطبق كذلك مقتضيات الفصل السادس أعلاه على تخويل المنحة عن الازدياد.

الفصل العاشر

تحذف التعويضات عن التكاليف العائلية والتعويض العائلي عن الإقامة والإعانة العائلية والتعويض العائلي الإضافي وكذا المنحة عن الازدياد المقررة في النظم الجاري العمل بها قبل فاتح أكتوبر 1958.

الفصل الحادي عشر

يجري العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 1958 والسلام.

وحرر بالرباط في 15 جمادى الأولى 1378 موافق 27 نونبر 1958.

الإمضاء: أحمد بلا فريج

[5]. مرسوم رقم 2.19.461 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) ج.ر عدد 6790 ص 3460 (ابتداء من فاتح يوليو 2019)؛

[6]. مرسوم رقم 2.22.613 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نونبر 2022) ج.ر عدد 7152 ص 7967 (ابتداء من فاتح يناير 2023).